

تفسير ابن كثير

وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ^ط وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ^ج وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ^ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ^ج فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ^ج وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا

وقوله تعالى : (وابتلوا اليتامى) قال ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن ، والسدي ، ومقاتل

بن حيان : أي اختبروهم (حتى إذا بلغوا النكاح) قال مجاهد : يعني : الحلم . قال

الجمهور من العلماء : البلوغ في الغلام تارة يكون بالحلم ، وهو أن يرى في منامه ما ينزل

به الماء الدافق الذي يكون منه الولد . وقد روى أبو داود في سننه عن أمير المؤمنين علي

بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا

يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل " . وفي الحديث الآخر عن عائشة وغيرها من

الصحابة ، رضي الله عنهم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رفع القلم عن ثلاثة :

عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق " أو يستكمل

خمس عشرة سنة ، وأخذوا ذلك من الحديث الثابت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر

قال : عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة ، فلم يجزني ،
وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني ، فقال أمير المؤمنين عمر بن
عبد العزيز - لما بلغه هذا الحديث - إن هذا الفرق بين الصغير والكبير .واختلفوا في إنبات
الشعر الخشن حول الفرج ، وهو الشعرة ، هل تدل على بلوغ أم لا ؟ على ثلاثة أقوال ،
يفرق في الثالث بين صبيان المسلمين ، فلا يدل على ذلك لاحتمال المعالجة ، وبين صبيان
أهل الذمة فيكون بلوغا في حقهم ؛ لأنه لا يتعجل بها إلا ضرب الجزية عليه ، فلا يعالجها
. والصحيح أنها بلوغ في حق الجميع لأن هذا أمر جبلي يستوي فيه الناس ، واحتمال
المعالجة بعيد ، ثم قد دلت السنة على ذلك في الحديث الذي رواه الإمام أحمد ، عن
عطية القرظي ، رضي الله عنه قال : عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
قريظة فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلي سبيله ، فكنت فيمن لم ينبت ، فخلي
سبيلي .وقد أخرجهم أهل السنن الأربعة بنحوه وقال الترمذي : حسن صحيح . وإنما كان
كذلك ؛ لأن سعد بن معاذ ، رضي الله عنه ، كان قد حكم فيهم بقتل مقاتلة وسبي
الذرية .وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب " الغريب " : حدثنا ابن علية ، عن

إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيى بن حيان ، عن عمر : أن غلاما ابتهر جارية في شعره ، فقال عمر ، رضي الله عنه : انظروا إليه . فلم يوجد أنبت ، فدرأ عنه الحد . قال أبو عبيد : ابتهرها : أي قذفها ، والابتهار أن يقول : فعلت بها وهو كاذب فإن كان صادقا فهو الابتيار ، قال الكميت في شعره . قبيح بمثلي نعت الفتاة إما ابتهارا وإما ابتيارا وقوله : (فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) قال سعيد بن جبير : يعني : صلاحا في دينهم وحفظا لأموالهم . وكذا روي عن ابن عباس ، والحسن البصري ، وغير واحد من الأئمة . وهكذا قال الفقهاء متى بلغ الغلام مصلاحا لدينه وماله ، انفك الحجر عنه ، فيسلم إليه ماله الذي تحت يد وليه بطريقه . وقوله : (ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا) ينهى تعالى عن أكل أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية إسرافا ومبادرة قبل بلوغهم . ثم قال تعالى : (ومن كان غنيا فليستعفف) [أي] من كان في غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه ، ولا يأكل منه شيئا . قال الشعبي : هو عليه كالميتة والدم . (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال ابن أبي حاتم : حدثنا الأشج ، حدثنا عبد الله بن سليمان ، حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : (ومن كان غنيا فليستعفف) نزلت في مال اليتيم . وحدثنا

الأشج وهارون بن إسحاق قالا حدثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن . . ،

قالت : نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجا أن يأكل منه

.وحدثنا أبي ، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، حدثنا علي بن مسهر ، عن هشام ، عن

أبيه ، عن عائشة قالت : أنزلت هذه الآية في والي اليتيم (ومن كان غنيا فليستعفف ومن

كان فقيرا فليأكل بالمعروف) بقدر قيامه عليه .ورواه البخاري عن إسحاق عن عبد الله

بن نمير ، عن هشام ، به .قال الفقهاء : له أن يأكل أقل الأمرين : أجره مثله أو قدر

حاجته . واختلفوا : هل يرد إذا أيسر ، على قولين : أحدهما : لا ; لأنه أكل بأجرة عمله

وكان فقيرا . وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي ; لأن الآية أباحت الأكل من غير

بدل . وقد قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا حسين ، عن عمرو بن شعيب ،

عن أبيه ، عن جده : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ليس لي مال

، ولي يتيم ؟ فقال : " كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا ومن غير

أن تقي مالك - أو قال : تفدي مالك - بماله " شك حسين .وقال ابن أبي حاتم : حدثنا

أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، حدثنا حسين المكتب ، عن عمرو بن شعيب

، عن أبيه ، عن جده قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن عندي
يتيما عنده مال - وليس عنده شيء ما - آكل من ماله ؟ قال : " بالمعروف غير مسرف "
ورواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث حسين المعلم به .وروى أبو حاتم ابن
حبان في صحيحه ، وابن مردويه في تفسيره من حديث يعلى بن مهدي ، عن جعفر بن
سليمان ، عن أبي عامر الخزاز ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر : أن رجلا قال : يا رسول
الله ، فيم أضرب يتيما ؟ قال : ما كنت ضاربا منه ولدك ، غير واق مالك بماله ، ولا
متأثل منه مالا .وقال ابن جرير : حدثنا الحسن بن يحيى ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا
الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال : جاء أعرابي إلى ابن عباس فقال
: إن في حجري أيتاما ، وإن لهم إبلا ولي إبل ، وأنا أمنح في إبلي وأفقر ، فماذا يحل لي
من ألبانها ؟ فقال : إن كنت تبغي ضالتها وتهنأ جرباها ، وتلوط حوضها ، وتسقي عليها ،
فاشرب غير مضر بنسل ، ولا ناهك في الحلب .ورواه مالك في موطئه ، عن يحيى بن
سعيد به .وبهذا القول - وهو عدم أداء البدل - يقول عطاء بن أبي رباح ، وعكرمة ،
وإبراهيم النخعي ، وعطية العوفي ، والحسن البصري .والثاني : نعم؛ لأن مال اليتيم على

الحظر ، وإنما أبيع للحاجة ، فيرد بدله كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة . وقد قال أبو بكر ابن أبي الدنيا : حدثنا ابن خيثمة ، حدثنا وكيع ، عن سفيان وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب قال : قال عمر [بن الخطاب] رضي الله عنه : إني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم ، إن استغنيت استعفت ، وإن احتجت استقرضت ، فإذا أسرت قضيت . طريق أخرى : قال سعيد بن منصور : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : قال لي عمر ، رضي الله عنه : إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم ، إن احتجت أخذت منه ، فإذا أسرت رددته ، وإن استغنيت استعفت . إسناده صحيح وروى البيهقي عن ابن عباس نحو ذلك . وهكذا رواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) يعني : القرض . قال : وروي عن عبيدة ، وأبي العالية ، وأبي وائل ، وسعيد بن جبير - في إحدى الروايات - ومجاهد ، والضحاك ، والسدي نحو ذلك . وروي من طريق السدي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : (فليأكل بالمعروف) قال : يأكل بثلاث أصابع . ثم قال : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا ابن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن

الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس : (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال : يأكل من ماله ، يقوت على يتيمة حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم . قال : وروي عن مجاهد وميمون بن مهران في إحدى الروايات والحكم نحو ذلك . وقال عامر الشعبي : لا يأكل منه إلا أن يضطر إليه ، كما يضطر إلى [أكل] الميتة ، فإن أكل منه قضاه . رواه ابن أبي حاتم . وقال ابن وهب : حدثني نافع بن أبي نعيم القارئ قال : سألت يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة عن قول الله : (فليأكل بالمعروف) فقالا ذلك في اليتيم ، إن كان فقيرا أنفق عليه بقدر فقره ، ولم يكن للولي منه شيء . وهذا بعيد من السياق ; لأنه قال : (ومن كان غنيا فليستعفف) يعني : من الأولياء (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) أي : منهم (فليأكل بالمعروف) أي : بالتي هي أحسن ، كما قال في الآية الأخرى : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده) [الإسراء : 34] أي : لا تقربوه إلا مصلحين له ، وإن احتجتم إليه أكلتم منه بالمعروف . وقوله : (فإذا دفعتم إليهم أموالهم) يعني : بعد بلوغهم الحلم وإيناس الرشد [منهم] فحينئذ سلموهم أموالهم ، فإذا دفعتم إليهم أموالهم (فأشهدوا عليهم) وهذا أمر الله تعالى للأولياء أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا

الحلم وسلموا إليهم أموالهم; لئلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلمه. ثم قال :

(وكفى بالله حسيبا) أي : وكفى بالله محاسبا وشهيدا ورقيبا على الأولياء في حال نظرهم للأيتام ، وحال تسليمهم للأموال : هل هي كاملة موفرة ، أو منقوصة مبخوسة مدخلة مروج حسابها مدلس أمورها ؟ الله عالم بذلك كله . ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يا أبا ذر ، إني أراك ضعيفا ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ، ولا تلين مال يتيم " .